ان تعيب بان البايع صح والا فلا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد
المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري
لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما
مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ
وعن محمد لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا
بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية وان
بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا الوقف لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبن ولو ادعى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة
في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج
المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يعيد يانه لم يخرج ان لم يكن القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شرا فاسدا انه باعه من فلان
الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شرا
فاسدا او سلمه الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يقض القاضي
عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع بالهبة بقضا او بغير قضا كان
على هذا التفصيل ولو اشترى شيا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري اما
اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او
هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى
جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يغرم
القيمة لا يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها
ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب
اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها

٧

لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في العقد الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه
في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو كان خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد
القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شرا فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه
لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيا شرا فاسدا او قبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن كما في البيع
الجايز ولو اشترى من مديونه شرا فاسدا ثم فسخ البيع الفاسد وقبض المبيع كان
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفا ما كان له على البايع وكذا الواجر المديون من رب
الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع
بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على
البايع رجل اشترى عبدا شرا فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بماية دينار ان
كان ذلك قبل فسخ البيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ الا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي
الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه منه بالف درهم ورطل خمر والاخر يدعي البيع فيه روايتان
عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الاخر كما في الوجه
الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه
بالف درهم وقال البايع بعته بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري
ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر
وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير والشي الذي لا يحل اجمع الا الف وان
اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعته بعبدي هذا بعد كذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر ثم قالا وتراداه فان كانت لهما بينة يوخذ ببينة البايع
والاصل في هذا انهما اذا اختلفا في الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد

Copyright © King Saud University